[113] وإذا اختلط اللحم الذكي بلحم الميتة، ولم يكن هناك طريق إلى تمييزه منها، لم يحل أكل شئ منه، ولا يجوز بيعه، ولا الانتفاع به. وقد روي (1) أنه يباع على مستحل الميتة. والأولى اطراح هذه الرواية، وترك العمل بها، لأنها مخالفة لأصول مذهبنا، ولأن الرسول عليه السلام، قال إن ا إذا حرم شيئا حرم ثمنه (2). ولا يجوز أن يأكل الميتة إلا إذا خاف تلف النفس، فإذا خاف ذلك أكل منها ما يمسك رمقه، وهو بقية الحياة، ولا يجوز له الامتلاء منها. والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا وقال بعض أصحابنا، الباغي هو الذي يبغي على إمام المسلمين، والعادي الذي يقطع الطريق، لم يحل لهما أكل الميتة، وإن اضطرا إليها، لقوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " (3). ويؤكل من البيض ما كان بيض ما يؤكل لحمه على كل حال. وإذا وجد الانسان بيضا، ولم يعلم أهو بيض ما يؤكل لحمه، أو بيض ما لا يؤكل لحمه؟ اعتبر، فما اختلف طرفاه أكل، وما استوى طرفاه اجتنب. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن بيض السمك ما كان منه خشنا، فإنه يؤكل، ويجتنب الأملس، والمنماع، ولا دليل على صحة هذا القول من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع. ولا خلاف إن جميع ما في بطن السمك طاهر، ولو كان ذلك صحيحا لما حلت الضجباة. فأما الجلود فعلى ضربين، ضرب منها جلد ما يوكل لحمه، فمتى ذكي، جاز استعماله ولبسه، والصلاة فيه، سواء دبغ أو لم يدبغ، إذا كان خاليا من نجاسة، وما لم يذك ومات، فلا يجوز استعمال جلده، ولا الانتفاع به في شئ من الأشياء،

_____

(1) الوسائل، الباب 36 من كتاب الأطعمة والأشربة ح 1 - 2. (2) لم نجده في المجاميع الروائية، نعم في المستدرك الباب 6 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 8 عن عوالي اللئالي عنه صلى ا عليه وآله أنه قال - في حديث -: " إن ا تعالى إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه ". (3) سورة البقرة الآية 173.

_____